

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 367 @ بكسر النون وضمها لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه لا إعادته بآلة نفسه فلا يمنع منها لأن له غرضا في الوصول إلى حقه ولا يضر الاشتراك في الأس فإن له حقا في الحمل عليه والمعاد بآلة نفسه ملكه يضع عليه ما شاء وله نقضه وإن قال له الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي من القيمة .

لم تلزمه إجابته كابتداء العمارة ولو أعاداه بنقضه فمشارك كما كان فلو شرطا زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض أو أعاده أحدهما بنقضه أو بآلة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بها جزء وشرط له الآخر الآذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آله في الثانية جاز فإن شرط له في الأولى سدس النقص كان له ثلثاه أو سدس العرصة فثلثاها أو سدسهما فثلثاهما أو في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آله كان له ثلثاهما قال الإمام في الأولى هذا فيما إذا شرط له سدس النقص في الحال